

الباب الثاني
رأي الشريعة الإسلامية
في الخصخصة

obeikandi.com

الفصل الأول

مفهوم الملكية

هناك تعريفات لغوية كثيرة لكلمة (الملكية) ، لكن غالبيتها يدور حول احتواء الأشياء ، والقدرة على الاستبداد بها .

و(ملكه) يملكه ملكاً مثلثة ، وملكه محركة ، ومملكة بضم اللام ، أو يثلث ، احتواه قادراً على الاستبداد به .

وقال الراغب : الملك هو : التصرف بالأمر والنهي في الجمهور ، وذلك يختص بسياسة الناطقين ، ولهذا يقال : مالك الناس ، ولا يقال : مالك الأشياء^(١) .

أما في الاصطلاح الفقهي :

فهناك تعريفات كثيرة ، لكن غالبيتها يدور حول مفهوم

(١) للتوسع يراجع : لسان العرب لابن منظور (حرف الكاف ، فصل الميم) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (باب الكاف ، فصل الميم) ، تاج العروس للزبيدي : ١٨٠ / ٣ .

الاستبداد والاستثناء بما يتعلق به الملك من الأشياء .

ومن تلك التعريفات تعريف الإمام القرّافي رحمه الله تعالى ، وهو : حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة ، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك^(١) .

وهناك تعريف أوسع للدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله ، وهو : اختصاص حاجز شرعاً يمنح صاحبه التصرف إلا لمانع . . . ، والمراد بكونه حاجزاً أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك ، وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشتمل على حالتين :

١- نقص الأهلية : كما في الصغير ، إذ يتصرف عنه وليّه .

٢- حق الغير : كما في المال المشترك والمال المرهون ، إذ يتقيد فيهما تصرفات الشركاء والراهن رغم ملكيتهم .

فوجود هذا المانع لا ينافي الملك لأنه عارض ، وهذا التعريف يتناول جميع أنواع الملكية ، من ملكية الأعيان أو المنافع أو الديون^(٢) .

(١) الفروق : ٢٠٨/٣ .

(٢) المدخل الفقهي العام : ٢٤٢/١ .

لكن هل التملك نزعة فطرية أو هو أمرٌ يكتسبه الإنسان من البيئة ؟!

ذهب بعض علماء النفس والاجتماع إلى أن التملك ليس نزعة فطرية ، إنما هو أمرٌ يكتسبه الإنسان من البيئة ، وضربوا على ذلك عدّة أمثلة ، منها قبائل (الشيلوك) في جنوب السودان حيث المحاصيل الزراعية مشاعاً بينهم ، ثم جاء الشيوعيون فتبنوا هذه الفكرة ، وأكدوا على نفي الدافع الفطري عند الإنسان للتملك ، وبرّروا ذلك بأن الملكية ظاهرة اجتماعية بحتة ، تتبلور مع الزمن ، ونتيجة عدّة عوامل وروابط وعلاقات معينة يكتسبها الإنسان من البيئة التي تحيط به منذ صغره ، ومع الزمن ينمو فيه الميل إلى التملك شيئاً فشيئاً حسبما تمليه ظروف مجتمعة ، لذلك لا يوجد دافع فطري عند الإنسان للتملك الفردي الخاص !!

لكن غالبية العلماء ذهبوا إلى أن حبّ التملك يعتبر نزعة فطرية في الإنسان ، بل وحتى في عالم الحيوان وعالم النبات . فالعالم (مكد وجل) يرى أن التملك عبارة عن استعداد فطري موجود عند الحيوانات ، كما أنه بصفة عامة عند الإنسان .

والوقائع تثبت بأن بعض الحيوانات يمتلك المأوى الخاص به وبصغاره ، وبعضها يستأثر بالطعام و هكذا تمارس الحيوانات عملية التملك باندفاع فطري ، دون تعلّم أو اكتساب ، من أي جهة كانت .

وأما الإنسان ، فإنه يحب التملك ويحسّ بلذة كبرى عند ذلك ، وإذا حُرِم من التملك أحسّ بإحباطات كبيرة ، وهذا ما نشاهده في واقع الحياة ، حيث يمارس الإنسان التملك في كثير من المجالات ، مصداق ذلك قول الله تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

لذلك نرى كل إنسان يحب الاستئثار ببعض أنواع الممتلكات ، وذلك بهدف الانتفاع بها والتمتع بها ، وهذا أمر فطري فطر الله البشر عليه .

ولولا ذلك الأمر لما بذل إنسان جهداً في سبيل إعمار الأرض ونحو ذلك . .

وفي القرآن الكريم ، والسنة الشريفة أدلة واضحة وكافية على ذلك ، وكلها تدلّ على أن حبّ التملك والاستئثار بالشيء

هما أمران وفق الجبليّة الفطرية ، لكن ليست المسألة مسألة مطلقة بحيث يفعل أيّ أمر ما شاء تحت شعار حرية التملك ، إنما مسألة الملكية مقيدة بقيود وضوابط ، تهدف إلى خير وصلاح جميع أفراد المجتمعات .

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى وهو يتحدث عن فكرة الترابط بين غريزتي التملك وحبّ البقاء : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف : ٤٦] .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٨-٨٩] .

ومن ذلك قوله تعالى وهو يؤكد على مسألة حب التملك لدى الإنسان ، وأنها من الأمور التي جُبل عليها : ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر : ٢٠] .

ومن ذلك قوله تعالى وهو يبيّن مسألة افتخار الإنسان بكثرة ماله وأولاده ، وفي ذلك دليل على أن حب التملك نزعة فطرية في نفس الإنسان : ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف : ٣٤] .

ومن الآيات القرآنية التي تدعو إلى تنظيم غريزة حب التملك ، وتؤكد على ضرورة التغلب عليها ، قوله تعالى وهو

يَصَوِّرُ مَسْأَلَةَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهَا مِنْ أُنْبَلِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَصَفَّ بِهَا الْعِبَادُ الْمُؤْمِنُونَ : ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] .

ثم جاء الوعيد القرآني للذين يقدِّسون المال ، فلا ينفقونه في سبيل الله ، ولا يحركونه بما ينفع الناس ، ولا يوجهونه إلى إعمار الأرض .

إنما يكنزونه ويجمِّدونه ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٣٤] يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤-٣٥] .

ثم فضح القرآن الكريم مسألة بخل الإنسان وحرصه على كنز المال ، وهذا من صميم نزعاته الفطرية ، فالإنسان مجبول على الحرص والبخل ، كما في قول رسول الله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب »^(١) .

ولذلك جاء الأمر صريحاً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ

(١) صحيح مسلم : ٧٢٥/٢ ، سنن الترمذي ٥٧٠/٤ .

لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ
الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴿[الإسراء : ١٠٠] .

ولو أردنا أن نبحث عن معاني الملكية في القرآن الكريم ،
لوجدنا أنه يمكن تصنيفها في عدة أوجه ، أهمها :

١- ورد الملك مطلقاً لله تعالى ، كما في قوله عز وجل :
﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾

[الفتح : ١٤]

٢- وتارة يخصص القرآن مسألة الملك بالاستخلاف
الإلهي للإنسان فيه ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا
جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد : ٧] .

وعلق الإمام الزمخشري على هذه الآية بقوله : . . . وأن
الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها ،
وإنما مولاكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في
التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها
إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها في حقوق الله ،
وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال
غيره إذا أذن له فيه ^(١) .

(١) الكشف : ٤ / ٦١ .

٣- وتارةً يورد القرآن الكريم مسألة الملك مخصصة منسوبة إلى الإنسان ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] .
 وقوله أيضاً : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ ﴾ [سبا : ٣٧] .

٤- وتارة يأتي الملك في القرآن الكريم بمعنى الكسب ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢] .

* * *

الفصل الثاني

المسيرة التاريخية للملكية

عرفت المجتمعات البدائية كثيراً من أنواع الملكية مثل الملكية الخاصة ، كملابس الشخص وأسلحته وأدوات زينته ، وما إلى هنالك من طعام وشراب .

والملكية الجماعية كالأحياء والمقابر والأراضي المخصصة للصيد والمراعي والغابات والبساتين الطبيعية .

كذلك فقد ظهرت مسألة حماية الملكية ، سواء الجماعية منها أو الفردية ، لذلك فلا يستطيع أحد من خارج العشيرة أن يعتدي على الملكية ، ولا يستطيع فرد من أفراد العشيرة أن يغتصب حقلاً أو نحو ذلك ، لأنه يعتبر في عُرف المجتمعات البدائية اعتداء على أمر مقدس وهي الملكية .

ودار الزمن دورته ، وكانت الأديان السماوية ، فكيف نظرت الأديان إلى مسألة الملكية ؟

في تعاليم الديانة اليهودية حديث عن الملكية الفردية ،

والملكية الأسرية ، والملكية الجماعية ، وكان من الممتلكات عند بني إسرائيل : قطعان الأنعام والمراعي والمياه والنقود وغير ذلك .

مثال ذلك ما جاء في حكاية الخصم ، وكان ذلك في عهد نبي الله داود عليه السلام : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَجْبِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ص : ٢٢-٢٤] .

ووردت بعض القضايا التي تؤدي إلى حماية الملكية ، كتحريم كل ما هو غير مشروع ، وخير دليل على ذلك الوصايا العشر ، مثل : ... وإذا ضُبط اللصّ متلبساً بجريمة السرقة ، فإن دمه يذهب هدراً إذا قتل أو مات ضرباً^(١) .

ثم كانت النصرانية :

فكثرت فيها المواعظ والروحانيات ، ودعت اليهود إلى التخلي عن الجشع والحرص وحب المال وما إلى هنالك .

(١) سفر الخروج : الإصحاح ٢٢/٢ .

من ذلك ما ورد في إنجيل متى : قال له يسوع إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء ، وتعال واتبعني ، فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزينا ، لأنه كان ذا أموال كثيرة^(١) .

وهكذا تضاربت نظرة القوانين الوضعية والديانات إلى مسألة الملكية .

فالבודהية حرمت التملك أبداً ، والزرادشتية أباحت الملكية مطلقاً ، وحمورابي قرّر فكرة حرية التملك من دون شرط ولا قيد .

ومزدك الفارسي أباح الأموال والنساء ، وجعل الناس يشتركون في الأموال والنساء ، ورفض الملكية الخاصة مطلقاً .

واليونان القدامى اعتبروا ملكية الأرض ملكية جماعية ، ثم تحول الأمر إلى الإقطاع وما إلى هنالك .

والرومان تضاربت آراؤهم بالنسبة للملكية ، فتارة كانت تحرم التملك ، وتارة أخرى تبيحه دون قيد ولا شرط .

(١) إنجيل متى : الإصحاح ١٩ / ٢١ .

والعرب في الفترة التي سبقت الإسلام كانوا بدواً رحلاً ،
لذلك وجدت عندهم الملكية الفردية ، وتعارفوا على حمايتها
والدفاع عنها ، ولم يعرفوا الملكية الجماعية إلا في بعض
الحالات النادرة .

وقد تحدث القرآن الكريم عن مسألة الملكية الفردية ، من
ذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ
دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ
مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَخْرَجًا وَكَانُوا فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ يُخْرَجُونَ
بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢] .

وهكذا عرف الأوروبيون نظام الإقطاع ، وانتشر وساد ،
خاصةً في العصور الوسطى . . والذي زاد الطين بلة موقف
الكنيسة من الإقطاع ، حتى أصبح غالبية رجال الدين سادة
إقطاعيين !

ثم ظهر النظام الرأسمالي : والذي يقوم على فكرة الحرية
التي تشمل حرية التملك ، وحرية التعاقد ، وحرية الإنتاج ،
وحرية العمل ، وحرية الاستهلاك .

أي الحرية المطلقة التي لا تتقيد بحدود معينة .

مما أدى إلى نشوء الإقطاعيات الزراعية ، وممارسة

القرصنة وتجارة الرقيق ، واستغلال الأماكن الغنية بالموارد الطبيعية كالمعادن ونحو ذلك ، وبناء المصانع .

كل هذا أدى إلى تكّس الثروات الضخمة في أيدي طبقات معينة ، مما زاد في مسألة التفاوت الطبقي ، فحُرم الفقراء من فرص العمل والتملك . وكانت النتائج الواضحة تفشي الرذائل ، وانعدام الروح الدينية ، وتنوع وسائل الكسب غير المشروع .

ثم نشأ النظام الاشتراكي ، وكان كردّة فعل على سلبات الرأسمالية ، واعتمد على فكرة تدخل الدولة لصالح طبقة العمال ، وتحويل الملكية الفردية إلى عامة وجماعية ، وخاصة الأموال الإنتاجية كالأراضي والمصانع .

وطُرحت شعارات برّاقة ، مثال : محو الطبقة نهائياً ، وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج واستبدالها بالملكية العامة ، وإيكال زمام الأمور إلى طبقة العمال (البروليتاريا) ، وتوزيع الموارد حسب المبدأ (من كلّ حسب طاقته ولكلّ حسب حاجته) . . .

لكن الوقائع أثبتت فشل ذلك ، وبين عشية وضحاها تفككت أعظم إمبراطورية اشتراكية ، وهي الاتحاد

السوفياتي ، وتلا ذلك سقوط الأنظمة الاشتراكية في بلاد
أخرى كيوغوسلافيا وبولونيا !!

واليوم هناك صيحات تنادي باتخاذ إجراءات تحويل
الملكية العامة إلى الأفراد - القطاع الخاص - وهناك من يصرّ
على فكرة القطاع العام ، فما هو رأي الشريعة الإسلامية في
ذلك ؟

* * *

الفصل الثالث

رأي الشريعة الإسلامية في عملية الخصخصة

في رأي الشريعة الإسلامية هناك ملكية عامة يقابلها ملكية خاصة ، وهناك ملكية الدولة والتي تشتمل على المنشآت الحكومية والأموال والعقارات التي يحق للإمام أن يتصرف في رقبته بصفته ، وفقاً لما تمليه المصلحة العامة ، وبناءً على السلطات المخولة له من الجماعة .

لذلك فالملكية العامة - في رأي الشريعة - تشتمل على ملكية الدولة (للأموال الخاصة للدولة في القانون الحديث) ، وملكية الأمة أو المجتمع أو الشعب (وهي الأموال العام للدولة في لغة القانون) .

لكن ومع ذلك كله فلا يوجد في الشريعة ملكية مطلقة - لا عامة ولا خاصة - .

إنما هناك ملكية مقيدة بقيود .

فالأصل في المسألة أن المالك الحقيقي هو الله سبحانه ،

ولا تتجاوز صلاحية الإنسان قضية الوكالة أو النيابة في التصرف
بالمال .

مصدق ذلك قوله تعالى : ﴿... وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد : ٧] ، وقوله سبحانه : ﴿... وَءَاتَوْهُمْ
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور : ٣٣] .

وكل ما فيه مصلحة للجماعة فهو ملك عام ، لا يجوز منح
امتياز أو تمليك فرد أو جماعة له ، لأن جميع الأفراد بحاجة
له .

مصدق ذلك قوله صلوات الله عليه : « الناس شركاء في
ثلاث : الماء ، والكلاء ، والنار » وزاد في رواية أخرى :
« والملح »^(١) .

ويراعى في هذا السياق جميع أهداف الملكية العامة ،
وتتلخص فيما يلي :

١- تظهر جانب المساواة بين الأفراد في حقوق الملكية
العامة .

٢- تقرب الفوارق بين الدخل والثروات .

(١) سنن أبي داود : / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه : رقمه (٢٤٧٢) .

٣- تحقيق الكفاية الاقتصادية للمجتمع .

٤- ترغب الناس على القيام بالأعمال الخيرية .

٥- تؤدي إلى خلق مزيد من فرص العمل .

٦- تؤدي إلى تحقيق العدالة في المجتمع .

٧- توفر للأفراد ضروريات الحياة .

ومن الأمثلة التي توضّح الفكرة أكثر :

- كل ما يتعلّق بالملك العام للحاجات الضرورية أمر محتوم ومضبوط ، مثل الجسور والطرق والأنهار ونحو ذلك .

- وكل ما يتعلّق بالثروات الطبيعية ، فلا يجوز تملكها ملكية خاصة ، بل يجب على جميع الأفراد المحافظة عليها وعدم إتلافها أو ما إلى هنالك ، ومثالها : المعادن الظاهرة وما إلى هنالك .

- وكل ما يدخل فيما يُسمى الملكية العامة المتنقلة ، كالزكاة والأراضي التي لم يتمّ إحيائها والوقف غير الذري وما إلى هنالك . . ، مثل هذه الأمور تعتبر ملكاً عاماً لا يجوز التصرف به كالتصرف بالملك الخاص .

لكن كيف يمكن للأفراد أن يحافظوا على الملك العام ؟
فصل العلماء في هذه المسألة ، . . . وتبحروا في ثناياها ،
إلى درجة الترف الفكري ، لكن ما يهمنا صفة الوسطية في كل
الأمور . . ، ويمكن تلخيص هذه المسألة بما يلي ^(١) :

أ- الرقابة الذاتية : وهي التي تركز عليها الشريعة
الإسلامية ، بحيث يُزرع في ضمير الإنسان مسألة أن الله مطلع
على كل حركاته ، وأنه سيقف بين يديه للحساب .

فتكون الثمرة ألا يُقدم الإنسان على الضرر بالآخرين أو
ممتلكاتهم . . . ، إنما يحصن نفسه بالمراقبة ، مصداق ذلك
قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ
إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ
يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [المجادلة : ٧] .

ب- رقابة السلطة التنفيذية : أي مراقبة الجهات التي تتولى
القيام بمراقبة الأموال العامة للأمة .

ومثال ذلك : رقابة دواوين الأموال ، ورقابة ديوان

(١) للتوسع يراجع كتاب الخصخصة ، محمد أوانج - مرجع سابق - :
١٩٢/ - ١٩٥ .

الآزمات (أي اللجنة التي تقوم بمراجعات شاملة لدواوين الأموال ...) .

ج - الرقابة الشعبية : بحيث تعتبر الشريعة كل فرد من أفراد الأمة رقيباً ومسؤولاً على كل الإنتاج و... ، وذلك انطلاقاً من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وقول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(١) .

وقوله صلوات الله عليه : « الدين النصيحة : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٢) .

إذاً : تعتبر الشريعة الإسلامية الدولة نائباً في الملك العام ، بحيث لا يحق لها التفريط بأي جزء من الأجزاء ، كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : وليس لولاية الأموال أن يقسموا بحسب أهوائهم ، كما يقسم الملك ملكه ، فإنما هم أمناء

(١) صحيح مسلم : رقمه (٤٩) .

(٢) صحيح مسلم : رقمه (٥٥) .

ونوّاب ووكلاء ، وليسوا ملاكاً^(١) .

وعلى الدولة أن تقوم بتنمية المال العام واستغلاله فيما يوصل المجتمع إلى الرفاهية بعد الكفاية ، ولقد ورد في وصية الإمام أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد شيئاً من هذه المسألة :

يا أمير المؤمنين : إن الله وله الحمد قد قلّك أمراً عظيماً ، ثوابه أعظم الثواب ، وعقابه أشدّ العقاب ، قلّك أمر هذه الأمة ، فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلفٍ كثير ، قد استرعاكهم واثمتك عليهم وابتلاك بهم وولّك أمرهم ، وليس يلبث البنيان ، إذا أسس على غير التقوى ، أن يأتيه الله من القواعد ، فيهدمه على مَنْ بناه وأعان عليه ، فلا تضعنّ ما قلّك الله من هذه الأمة والرعية ، فإن القوة في العلم بإذن الله^(٢) . . .

وذلك لأن تضييع الخليفة لشيء من المال العام يعني التضييع لكل مقدرات الأمة ، وهذا يؤدي إلى الهلاك .

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق ودراسة للدكتور

المؤلف : ٢٩-٣٠ .

(٢) الخراج : ٦٧-٦٨ .

ورضي الله عن الفاروق عمر حينما كان يقول : لو عثرت
بغلة في العراق لخشيت أن يسألني الله عنها لِمَ لَمْ تُصلح لها
الطريق يا عمر!!

أيضاً على الدولة أن تشجّع الأفراد على تعمير الأرض
وإصلاحها واستثمارها والمحافظة على التربة والمياه والغابات
والمراعي ونحو ذلك . . .

قال أبو يوسف رحمه الله . . . وللإمام أن يقطع كل موات
وكل ما لم يكن لأحد فيه ملك وليس في يد أحد ، ويعمل في
ذلك ما الذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً .

- ثم قال - : ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد
فيها ولا عمارة حتى يقطع الإمام ، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر
للخراج .

ودليله : . . . فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع
أقواماً ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ
الصلاح فيما فعل من ذلك ، إذ كان فيه تألف على الإسلام
وعمارة للأرض ، وكذلك للخلفاء ، إنما أقطعوا من رأوا أن له
غناء في الإسلام ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ،

ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد^(١) .

أيضاً ، على الدولة أن تضع الأسس والمناهج والترتيبات العملية لاتخاذ الملكية العامة وسيلة للمصلحة العامة ، وذلك لأن المصلحة العامة هي التي تضبط تدخل الدولة وتحدد وجهته ، لأن الأصل أن الدولة لا تتدخل في قرار اقتصادي إلا إذا عجز الأفراد عن ذلك ، والأصل الآخر الذي يضبط دور الدولة هو ارتباطه بالمصلحة^(٢) .

وعلى الدولة أن تقوم ببعض الإجراءات اللازمة لتحقيق عدالة التوزيع على أفرادها ، مثل : تطبيق فريضة الزكاة ، وتحريم الربا والاحتكار ، واستخدام وسائل السياسة المالية العادلة لضمان عدالة التوزيع ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الحشر : ٧] .

ولا بدّ من مراعاة الترتيب المعروف : الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات .

(١) الخراج : ١٨٤ و ١٧٧ .

(٢) إحياء الأرض الموات ، مقال للدكتور محمد الزحيلي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز : ٣٦-٣٥ .

إذاً : فماذا عن مبررات عملية الخصخصة في البلاد الإسلامية المعاصرة ؟

يُقصد بالدول الإسلامية كل دولة تنتمي إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولقد أصبح عدد الدول الأعضاء اثنتين وخمسين دولة .

وتعدّ الدول الإسلامية المعاصرة من الدول النامية ، حيث إن غالبيتها تعاني من الفقر والأمية والجهل وما إلى ذلك .

كل ذلك الوضع السيئ ، وفيها من الخيرات والموارد ما لا يوجد في بلاد أخرى ، فالموقع الجغرافي المتميز ، والمناخ المناسب ، والبحار والمحيطات والأنهار والسواحل والجبال . . . ، والموارد البشرية الضخمة . . !!

لكن المشكلة تكمن في عجز هذه البلاد عن استغلال الموارد المتاحة .

لذلك فأهم الضغوطات الدافعة - في الدول الإسلامية - نحو تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص هي :

١- تراكم المديونيات الخارجية للدول النامية والعجز في ميزانياتها ، نتيجة لتزايد نفقاتها بمعدلات تفوق كثيراً عوائدها وإيراداتها ، فضلاً عما يعبر عنه ذلك الوضع من عدم

الاستخدام الملائم للموارد لتوفير مصادر عوائد وإيرادات إضافية كماً ونوعاً .

٢- الضغط الذي يمارسه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات المالية الأخرى المنتشرة في الدول الصناعية الرأسمالية على تلك الدول ، نتيجة تراكم مديونياتها من قبل الجهات السابقة .

٣- العجز المستمر في حسابات تلك الدول في العالم الخارجي ، نتيجة لتزايد حجم مديونياتها وللعجز في ميزانها التجاري ، بل ولتزايد اعتمادها على العالم الخارجي في توفير متطلباتها بصورة غير متوازنة .

٤- عدم قدرتها على تحقيق الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي ، هذا إن لم تكن سالبة في معظمها ، مما يؤدي بالتالي إلى ضعف وتناقص متوسط الدخل الحقيقي للفرد .

٥- عدم وجود كوادرات قيادية قادرة على إدارة مشروعات القطاع العام بعقلية استثمارية .

٦- ظهور جريمة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه من قبل الموظف العام وأصحاب السلطة والنفوذ .

وبالتالي ، عندما تواجه الحكومة هذه الأزمات ، فإن

المسؤولين الحكوميين يسعون للبحث عن صيغ جديدة لإدارة المؤسسات العامة ، تعمل على تخفيف الأعباء المالية والنقدية ، بل والإسهام في تنمية إيراداتها .

وانطلاقاً مما سبق ، يمكن أن تُعزى الضغوط الدافعة نحو هذه السياسة إلى مصدرين : خارجي وداخلي .

- أولاً : مصادر الضغوط الخارجية :

تأتي الضغوط الخارجية من مصدرين هما :

أ - وكالات المساعدات الحكومية ، بقيادة وكالة المعونة الدولية الأمريكية (USAid) .

ب - الصندوق الدولي والبنك الدولي ، حيث تمارس المؤسساتان الضغوط وتفرضان شروطهما ضمن البرامج التصحيحية ، التي يدعمانها من خلال الموارد التي يقدمانها مباشرة أو التي توفرها إعادة جدولة الديون الخارجية ، ومما يذكر أن نحو (٦٧) دولة كانت مرتبطة ببرامج تصحيح متفق عليها مع صندوق النقد الدولي ، بلغت (٩٤) برنامجاً في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٤م ، وقد شملت برامج التصحيح بيع موجودات عامة إلى القطاع الخاص في (٢٣) بلداً منها .

ثانياً : مصادر الضغوط الداخلية :

أما الضغوط الداخلية فتُعزى إلى ثلاثة مصادر ، هي :

أ - الوضع المالي : فالدول النامية تعاني من عجز في ميزانياتها ، والأمل معقود على تخفيف الضغوط المالية بتبني برامج تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص .

ب - انتشار القناعة داخل الفكر الاقتصادي في الثمانينيات بفشل المؤسسات العامة ، وأهمية قوى السوق ، وفي هذا الجو الفكري انضمّ المستشارون إلى هذه المقولة ، وأخذوا جانب السياسة التي نحن بصدددها في مناقشاتهم وتوصياتهم .

ج - رجال الأعمال : يشعر رجال الأعمال أن الفرصة مواتية لزيادة مجالات نشاطاتهم ، وبالتالي أرباحهم ونفوذهم^(١) .

* * *

(١) للتوسع يراجع : جهود ومعوقات التخصص في الدول العربية ، لعللي الصادق وآخرون : ٢٢-٢٥ ، في ظل سياسة الخصخصة لضياء الدين محمد : ٣١ ، التخطيط والتنمية في الإسلام لمحمد عبد المنعم عفر : ٥٦ ، والخصخصة لمحمد أوانج - مرجع سابق - : ٦٩-٧٥ .

لكن ما الضوابط الشرعية لعملية الخصخصة ؟!

من المعلوم لدى الباحثين أن هناك عدة خصائص عامة للإسلام ، منها :

أ- الثبات في الشريعة الإسلامية :

وذلك لأن المصادر الأصلية النصية القاطعة هي القرآن والسنة ، وكلاهما مصدر إلهي معصوم ، وجميع المسلمين مأمورون أن يطبقوا كل ما جاء فيهما ، مصداق ذلك قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور : ٥٤] .

كما يتمثل ذلك في العقائد الأساسية ، من الإيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، والأركان العملية الخمسة من الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام ، وفي الحرمان اليقينية من السحر وقتل النفس والزنى والغيبة والنميمة وغيرها ؛ مما يثبت بقطعي القرآن والسنة ، وفي أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والصبر والوفاء بالعهد والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق ؛ التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان ، وشرائع الإسلام القطعية في شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص ، ونحوها من نظم الإسلام التي

تثبت بنصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، فهذه الأمور ثابتة ونزل بها القرآن ، وتواترت بها الأحاديث ، وأجمعت عليها الأمة .

وفي هذا يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى :
(الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه ...)^(١) .

وهكذا ، فمجال الثبات في الشريعة الإسلامية يشتمل على الأهداف والغايات ، كما أنه يشتمل على الأصول والكليات ، والقيم الدينية والأخلاقية .

ب - المرونة أو التطور في الشريعة الإسلامية :

تتجلى المرونة في المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ، ما بين موسّع ومضيق ، ومقلّ ومكثّر ، مثل الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ، وغيرها .

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ١ / ٣٣٠ .

يقول ابن قيم الجوزية : (. .) والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات ، أجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة) .

ثم يورد عدة أمثلة من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين من بعده ، ثم يقول :

(. . .) وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً ^(١) .

وتتمثل المرونة كذلك في الاستثناء من الحكم الثابت عند الضرورة ، كإعطاء الفسحة لمن تقهره الظروف لتناول الميتة وما شابهها بشرط ألا يتعدى قدر الضرورة ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيجَةُ ﴾ [المائدة : ٣] .

جاء الاستثناء من ذلك في نفس الآية إلى آخر الآية .

﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

(١) إغائة للهفان : ١ / ٣٣٣ .

إذاً : مجال المرونة في الشريعة الإسلامية يشتمل على الوسائل والأساليب ، كما أنه يشتمل كذلك على الفروع والجزئيات وعلى الشؤون الدنيوية والعلمية^(١) .

- وكما مرّ سابقاً - فإن المبدأ في الشريعة هو الحرية الاقتصادية ، والتدخل هو الاستثناء ، وقد نقل ابن تيمية عن الشافعي قوله : (إن الناس مُسَلَّطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم)^(٢) .

وأهم المبادئ العامة لتدخل الدولة في أنشطة القطاع الخاص ، هي :

١- استهداف المصلحة العامة :

فليس للإمام أن يتدخل في أنشطة القطاع الخاص حسب أهوائه أو أهواء من حوله ، وإنما باستهداف المصلحة العامة ، وذلك لأن الأصل الذي يضبط دور الإمام هو مدى ارتباطه بالمصلحة .

(١) للتوسع يراجع : الخصائص العامة للإسلام ، للدكتور يوسف

القرضاوي : ٢٠٠-٢٠٥ .

(٢) الحسبة في الإسلام ، تحقيق ودراسة المؤلف : ٣٧-٣٨ .

٢- الالتزام بالمقاصد الشرعية :

إن حق الدولة في التدخل في أنشطة القطاع الخاص هو أمر مشروع وثابت ، ولكن هذا التدخل ومداه يحكمه تحقيق المقاصد الشرعية .

إذ المقاصد الشرعية هي غايات الحقوق التي وضعها الشارع الحكيم ، وليس للإمام سلطة إبداعها ، بل عليه تقصّيها والكشف عنها عن طريق الأدلة المنصوبة في الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال الصحيح المستند إلى روح الشريعة .

٣- حصر التدخل بمقدار الحاجة وعدم التعسف فيه :

ولأن تدخل الدول في أنشطة القطاع الخاص استثناء من الأصل ، فليس للإمام حق فيه إلا بمقدار ما تتطلبه الحاجة في وقت معين ، وفي ظروف معينة ، ودون إفراط ولا تفريط .

وأما مجالات تدخل الدولة في أنشطة القطاع الخاص ، فكثيرة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- منع الأنشطة المحرّمة شرعاً : كمنع بيع ما يضرّ بالصحة العامة ، من مأكولات أو مشروبات أو مواد سامة .

ومنع العبث بمصالح وأموال الناس العامة ، كالاغتداء على الطرقات .

ومنع العمل في المجالات المحرّمة ، كصناعة الخمر والمخدرات .

ومنع الطرق غير المشروعة في الكسب ، كعقود الربا والميسر .

ومنع التصرفات الضارة بالغير ، مثال ذلك ما أورده أبو يعلى الفراء بقوله : (. . . فإن نصب المالك تنوراً في داره ، فتأذى الجار بدخانه ، أو نصب في داره رحى ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، فهل يُمنع من ذلك ، قد روي عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضي المنع)^(١) .

- ومراقبة الأنشطة الجائزة شرعاً :

كمنع التقصير في أداء العمل أو الامتناع عنه أو تحديد الأجور والأسعار ، أو الإجبار على البيع والتأجير كما في حالات المجاعة ونحو ذلك .

- وتوجيه الأنشطة الجائزة شرعاً ، واتخاذ ما تتحقق به

(١) الأحكام السلطانية : ٣٠٢-٣٠٣ .

مصالح الناس في أمور معاشهم : كتتنظيم الزراعة ومنع استيراد أدوات الترف ونحو ذلك .

إذا :

أهم الضوابط الشرعية التي ترد في عملية الخصخصة^(١) :

١- الضوابط الاقتصادية : وهي كثيرة ، لكن أهمها :

أ - وضع معايير تحدد في ضوئها الوحدات الاقتصادية التي يمكن بيعها حسب الأولويات .

ب - وضع الضوابط لصيغة البيع الملائمة لكل وحدة ، حتى لا يكون البيع صورياً من حيث الإجراءات .

ج - إعادة النظر في الامتيازات التي أعطيت للشركات ، من حيث الإبقاء أو الإلغاء .

٢- الضوابط الإدارية والمالية ، ومنها :

أ - ضرورة التنسيق بين القطاعين العام والخاص في اختيار المشروعات التي لها الأولوية ، بحيث تسنى الجمع بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع .

(١) للتوسع يراجع كتاب الخصخصة لمحمد أوانج - مرجع سابق - : ١٣٥-١٣٠ .

ب - ضرورة اختيار المحاسبين والمراقبين من أهل الصلاح والتقوى والالتزام .

ج - تحديد ثمن البيع وترجمته في صورة أسهم .

د - عدم تحميل الوحدات المباعة بالأعباء المالية ، مثل فوائد الديون والقروض .

هـ - وضع أسس مالية ميسرة للعاملين المعسرين بهذه الوحدة عند سداد الثمن .

و - ضرورة أن تكون هناك فترة تمهيدية للانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

ز - وضع أسس مالية لكيفية استثمار المبالغ المحصلة .

ح - عدم قيام الاستثمار الأجنبي المباشر بمزاولة أي نشاط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية .

ط - ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من سيطرة رأس المال الأجنبي .

ي - الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية التي تدعم المصالح الوطنية .

ك - ضرورة قيام الدول الإسلامية برصد أداء المستثمرين الأجانب .

ل - ضرورة تحديد الأحكام الخاصة بالعمالة والخبراء ، وذلك للاعتماد على العمالة المحلية .

م - ضرورة تشجيع المشاركة الشعبية على شراء المشروعات العامة .

ن - وضع ضوابط لضمان سداد بقية الثمن في حالة البيع على الآجال .

س - إعطاء الأولوية للعاملين في هذه الوحدات .

٣- الضوابط الاجتماعية والأخلاقية ، ومنها :

أ - ضرورة التزام الاستثمار الأجنبي المباشر ، باتباع المعايير والقواعد التي تؤدي إلى المحافظة على البيئة .

ب - مراعاة مشاعر المسلمين واحترام الدين الإسلامي الحنيف .

ج - التحذير من استغلال النفوذ في سبيل امتلاك شيء من الأشياء ، أو الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك .

د - المحافظة على المنافع الاجتماعية لوحدات القطاع العام المحدد بيعها .

هـ - من حق المشتريين تطهير الإدارة العليا من العناصر غير الآمنة وغير المؤهلة للإدارة .

و - وضع ضوابط لمنع تشريد العاملين بهذه الوحدات .

ز - اختيار أعضاء لجان وحدات القطاع العام المحدد بيعها ممن توافر فيهم القيم والأخلاق الإسلامية^(١) .

* * *

(١) للتوسع يراجع : أزمات المسلمين الاقتصادية لضياء الدين محمد : ٢٥-٢٦ ، وضوابط الاقتصاد الإسلامي في السوق لغازي عناية : ٤٩ ، والخصخصة لمحمد أوانج - مرجع سابق ، ١٢٩ .